

Distr.: General  
16 September 2015  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم



اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية  
الدولية لحماية حقوق جميع العمال  
المهاجرين وأفراد أسرهم  
الاجتماع السابع

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في الساعة ١٠:٠٠

الرئيس المؤقت: السيد شيمونوفيتش ..... (ممثل الأمين العام)  
الرئيسة: السيدة ميسكيتا بورغيس ..... (تيمور - ليشتي)

## المحتويات

افتتاح ممثل الأمين العام للاجتماع

انتخاب الرئيس

إقرار جدول الأعمال

انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين

انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اختتام الاجتماع

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).  
والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

15-10900 (A)



افتتح الاجتماع في الساعة ١٠:٣٥.

افتتاح ممثل الأمين العام للاجتماع

١ - الرئيس المؤقت: تكلم بالنيابة عن الأمين العام فقال إن محنة العمال المهاجرين كثيراً ما تتصدر الصفحات الأولى في الصحف العالمية، ولكنها لم تثمر بعد عن حلول مستدامة تتعلق بحقوق الإنسان. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٥، كانت السلطات الإيطالية قد أنقذت عددا مذهلا بلغ ١ ٥٠٠ من المهاجرين خلال فترة ٢٤ ساعة. وأشارت الأرقام الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة إلى أن ما مجموعه ١٧٠ ١٠٠ من المهاجرين وملتزمسي اللجوء كانوا قد وصلوا إلى إيطاليا عبر البحر في عام ٢٠١٤، وهو ما يبلغ نحو أربعة أضعاف العدد المسجل في عام ٢٠١٣. كما سُجل تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين من بلدان أمريكا الوسطى إلى أمريكا الشمالية، وكذلك عبر جنوب شرق آسيا.

٢ - وقد أعطى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، منذ بداية ولايته في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الأولوية لحقوق جميع المهاجرين، وندد بتصوير المهاجرين على أنهم "جموع مغيرة"، كما حث الدول على أن تعمل باحترام كامل لحقوق الإنسان للجميع، بمن فيهم المهاجرون.

٣ - ومضى قائلاً إن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم توفر إطاراً شاملاً من الحقوق الواجب احترامها في جميع مراحل عملية الهجرة. ويصادف عام ٢٠١٥ الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاتفاقية. وشجع جميع الدول على مواصلة دعم التصديق على الاتفاقية ومضاعفة جهودها الرامية إلى إتاحة الحقوق الواردة فيها إلى جميع الذين يحق لهم الحصول على الحماية.

٤ - وأضاف أنه، منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، وقعت أرمينيا على الاتفاقية، كما صدقت عليها كل من موزامبيق ومدغشقر؛ وبذلك يبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٤٨ دولة. ولا يزال العدد المحدود من الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها يشكل التحدي الأبرز الذي تواجهه اللجنة في كفالة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٥ - وذكر أن الأمين العام قد واصل دعم التصديق على الاتفاقية من خلال التواصل مع الدول الموقعة، والاتصال بالمجتمع المدني والنقابات العمالية الدولية، ومتابعة التوصيات المقدمة أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل مع كل من الدول المعنية والمكاتب الميدانية ذات الصلة. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أشار المفوض السامي، في بيان مشترك مع المدير العام لمنظمة العمل الدولية بمناسبة إحياء اليوم الدولي للمهاجرين، إلى أن رفض إتاحة فرص للمهاجرين وأسرهم في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن اللائق يعد إجراء يتسم بقصر النظر، ذلك لأن المساواة وعدم التمييز عاملان أساسيان لدفع التنمية المستدامة.

٦ - وأضاف أن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قد عقدت ٢٢ دورة حتى تاريخه. ومنذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، نظرت اللجنة في ١٢ تقريراً من الدول الأطراف واعتمدت استنتاجات وتوصيات في كل حالة تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال على المستوى الوطني. واعتمدت اللجنة أيضاً قائمتين بالقضايا بناءً على التقارير المقدمة إليها، فضلاً عن ١٢ قائمة بالقضايا قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير.

نظام هيئات معاهدات الأمم المتحدة (A/66/860)، بما في ذلك ما يتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات حقوق الإنسان والإجراء المبسط لتقديم التقارير. وناقشت اللجنة أيضاً مسألة الانتقام بحق الأفراد والجماعات التي تتعامل مع اللجنة، وقررت أن يعالج مكتب اللجنة هذه المسائل.

١١ - وقد دعا الدول الأطراف إلى أن تعتمد سياسات وعمليات وطنية فيما يتعلق بترشيح الخبراء، مشيراً إلى أن عملية الترشيح والانتخاب تعتبر عاملاً حاسماً ذا أهمية قصوى بالنسبة لخبرة وكفاءة كل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، واقترح إتاحة مجال عام مفتوح لجميع الدول الأطراف لتقديم مرشحيها المحتملين لعضوية هيئات المعاهدات.

#### انتخاب الرئيس

١٢ - رشح السيد ألوي (غانا) السيدة ميسكيتا بورغيس (تيمور - ليشتي) لمنصب رئيس الاجتماع.

١٣ - وانتُخبت السيدة ميسكيتا بورغيس (تيمور - ليشتي) رئيسة للاجتماع بالتركية.

١٤ - تولت السيدة ميسكيتا بورغيس (تيمور - ليشتي) رئاسة الاجتماع.

#### إقرار جدول الأعمال (CMW/SP/14)

١٥ - أقر جدول الأعمال.

١٦ - الرئيسة: وجهت الانتباه إلى المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي (CMW/SP/3). وذكرت أن المادة ٢ تنص على أن تُقدّم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفود إلى الأمين العام قبل الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع بأسبوع على الأقل، وأن تصدر وثائق التفويض هذه إما عن رئيس الدولة

٧ - وأشار إلى أنه، في تموز/يوليه ٢٠١٤، أصدر رئيس اللجنة بياناً يركز على احتجاز الأطفال المهاجرين. وأشارت اللجنة إلى أن ٣٥ مليون طفل يهاجرون سنوياً لأسباب متنوعة، بما في ذلك تدهور الأوضاع الأمنية والاقتصادية، والافتقار إلى التعليم وفرص العمل، وجمع الشمل مع الآباء العاملين في الخارج. ودعت اللجنة الدول إلى الكف عن احتجاز الأطفال المهاجرين واعتماد بدائل تلي مصالح الطفل الفضلى. ونوه إلى أنه، في أعقاب حدوث عدد من المآسي للمهاجرين في البحر الأبيض المتوسط في نيسان/أبريل ٢٠١٥، قد حثت اللجنة الدول على الأخذ بنهج جديد فيما يتعلق بالهجرة بالتركيز على حقوق الإنسان للمهاجرين ومعالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة المعقدة، وذلك بالتعاون مع دول المنشأ والعبور والمقصد.

٨ - وقد نظمت اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، المقبودة في نيسان/أبريل ٢٠١٥، اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف لتقديم معلومات مستكملة بشأن الجهود الرامية إلى دعم التصديق على الاتفاقية ومناقشة أنشطة للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاتفاقية التي ستحل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٩ - وأوضح أن العملية الحكومية الدولية لتعزيز هيئات المعاهدات قد اختُتمت في عام ٢٠١٤ باعتماد قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨. وأُتيحت للجنة أيضاً ثلاثة أيام إضافية لعقد اجتماعات بهدف زيادة عدد الدول الأطراف التي تتمكن من استعراضها سنوياً. كما سلّم القرار ٢٦٨/٦٨ بأن تعزيز نظام هيئات المعاهدات يتطلب زيادة المواءمة بين أساليب العمل فيما بين هيئات المعاهدات.

١٠ - وقال إن اللجنة قد اعتمدت المقترحات والتوصيات الرئيسية الموجهة إلى هيئات المعاهدات والواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز

- أو الحكومة أو عن وزير الخارجية. ونظراً إلى أنه لم تكن قد وردت إليها وثائق التفويض الصحيحة من بعض الدول الأطراف الممثلة في الاجتماع، فقد اقترحت أن يسمح، وفقاً للمادة ٣، لممثلي الدول الأطراف هذه أن يشتركوا بصفة مؤقتة في الاجتماع، وحثهم على تقديم وثائق تفويضهم بأسرع ما يمكن.
- ١٧ - وقد تقرر ذلك.
- انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين
- ١٨ - انتُخبت السيدة دياز غراس (المكسيك) نائبة للرئيس بالتزكية.
- انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW/SP/15)
- ١٩ - دعا الرئيس الدول الأطراف إلى انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة، وفقاً للمادة ٧٢ من الاتفاقية، ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتضي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولفت الانتباه إلى التوصيات المتعلقة بانتخاب خبراء هيئات المعاهدات التي قدمتها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٨/٦٨، وأشار إلى أن لغات العمل الثلاث التي اختارتها اللجنة عملاً بذلك القرار هي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية. وقال إن بيانات السير الذاتية للمرشحين العشرة المقدمين من الدول الأطراف يمكن الاطلاع عليها في الوثيقة CMW/SP/15. وقد سُحب ترشيح مرشح إضافي كانت قد قدمته حكومة غانا.
- ٢٠ - وبناء على دعوة من الرئيس، تولت السيدة يونغ (بليز) والسيد وينوه (نيجيريا) عملية فرز الأصوات.
- عُلق الاجتماع الساعة ١١/٠٠ صباحاً واستؤنف الساعة ١٢/٣٠.
- ٢١ - أُجري التصويت بالاقتراع السري.
- ٢٢ - ونظراً للحصول على الأغلبية المطلوبة، انتخب كل من السيدة دزومهور (البوسنة والهرسك)، والسيد البرعي (مصر)، والسيد الجمري (المغرب)، والسيدة لعجل (الجزائر)، والسيدة لاندازوري دي مورا (إكوادور)، والسيد نونيس - ميلغار ماغينيا (بيرو)، والسيد أونفر (تركيا) أعضاء في اللجنة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.
- اختتام الاجتماع
- ٢٣ - أعلن الرئيس اختتام الاجتماع السابع للدول الأطراف في الاتفاقية.
- رُفع الاجتماع الساعة ١٠:١٣.